مجلة الذكوات البيض المحكمة
العدد ١٨ المجلد الثالث

الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية والاجتماعية
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات
ديوان الوقف الشيعي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: ٥٤٩٧
Date: ٢٠٢٢/١/١٦

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / الحقون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨)المجلد الثالث
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٨) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	A CVX–Syllable Structure Theoretic Study of Iraqi Arabic Initial Sonorant Consonant Clusters	.Prof. Balqis I. G (Rashid (Ph.D	١٠
٢	المدرسة البغدادية في التصوف وأثرها في الفكر الإسلامي	أ. د. زينب كامل كريم	٢٤
٣	الاطار الفقهي والقانوني للأوقاف الرقمية : دراسة مقارنة	أ.د. اسماعيل محمود محمد أ.م. خمائل عبدالله الطون الباحث: علي كاظم مرشد ذرب	٤٢
٤	تولي بريماكوف مدير معهد الاقتصاد العالمي والعلاقات الدولية(IMEMO) وأثره في تطوير المعهد»تشرين الاول ١٩٨٥–١٠ حزيران ١٩٨٩»	أ.د. طالب محيبس الوائلي الباحث:علي وليد ناصر	٦٢
٥	أنواع إدارة الاختلاف وأثرها في تعزيز السلم المجتمعي	أ. د. مروان عطا مجيد الباحث: فلاح حسن جواد	٨٢
٦	المعنى المعجمي وتوجيهه دلاليا في ضوء نظرية التلقي سورة القارعة اختياراً	أ.م. د. رغد جهاد عبد أ. د. اثير طارق نعمان	٩٦
٧	ازدهار العلوم العقليه في مصر دراسة تحليلية للقرنين السادس والسابع الهجريين	أ.م.د رشا عيسى فارس	١١٠
٨	بنية الزمن بين مؤشري الاسترجاع والاستباق في رواية «المخطوفة» لوارد بدر السالم	م. م. قصي عباس حسين	١٢٤
٩	حركة السرد الروائي في رواية «بائع السكاكر» للروائي العراقي علاء مشذوب	م.د.سعدون محسن سلطان	١٣٦
١٠	منهج رينيه غروسيه في مؤلفاته عن الحروب الصليبية	الباحث: حسن حمزة محمد م. د. عباس عبد الستار	١٤٦
١١	العواطف المعرفية وعلاقتها بالنهوض الأكاديمي عند طلبة الكلية التربوية المفتوحة	م. د. حسين هادي علي	١٦٤
١٢	آيات الأحكام عند الفريقين آية الوضوء من وجهة نظر القرآن الكريم أنموذجاً	م.د. إسماعيل دهله هايش	١٨٤
١٣	الوظيفة الإدارية في عهد النبي ° وأثرها في الإدارة الحديثة	م. د. زهراء احمد حسين	٢٠٢
١٤	جغرافية التعليم الثانوي في مدينة الاعظمية	م. د سعد عبد اللطيف صالح	٢١٢
١٥	تنمية مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي لدى طلبة المرحلة المتوسطة	م. د. احسان دعدوش حسن	٢٢٤
١٦	التّضعيف الصّرفي في الأفعال العربيّة: مراجعة في ضوء التّراث واللّسانيات الحديثة	م. د. إسراء زيدان خلف	٢٥٢
١٧	التفكير البلاغي النقدي في كتاب محمد مشبال في بلاغة الحجاج «مقال مراجعة»	م. د. حنان علي محسن	٢٦٠
١٨	الغزو المغولي لبلاد المسلمين في ضوء كتاب الحضارة العربية للمستشرق الفرنسي جاك ريسلر : دراسة تحليلية	م. د. عبد الحميد طارق عطيه	٢٦٤
١٩	الجغرافيا السياسية للتكنولوجيا: كيف تؤثر الابتكارات الرقمية على السلطة والنفوذ العالمي في العراق	م. د. ميسون موسى محمد	٢٧٨
٢٠	شعرية النص: إشكالية المفهوم وآليات التشكّل البنائي "مقال مراجعة موضوع»	م. د. ياسر رزّاق كريم	٢٩٨
٢١	النزاع التشادي – السوداني حول اقليم دارفور من منظور الجغرافيا السياسية	م.د. رسل عبود محي الغزالي	٣٠٦
٢٢	التنظيم الذاتي المعرفي وعلاقته في تدريس مادة الارشاد التربوي لدى طلبة قسم اللغة العربية / كلية التربية ابن رشد	م. د. ميادة عمار دردوح	٣٢٠
٢٣	الاتجار بالبشر في الفضاء الرقمي «التحديات القانونية وآليات المواجهة»	م.د نورهان محمد الربيعي	٣٣٢
٢٤	TitleInvestigation of the Relation between ESL Students Beliefs Metacognition and Strategic	Assistant teacher. Aseel Gany Mohammed	٣٥٢
٢٥	Postcolonialism in Iraq and Its Impact on the Theory of Translation,	Assist. LecturerD–hyaa Abdulwahid Namaa	٣٦٨

محتوى العدد (١٨) المجلد الثالث

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
٢٦	ما بعد الاستعمار وتأثيره على نظرية الترجمة العراق	م. م. آمنة عبد الغفور سلمان أ. د. وليد عبد الجبار أحمد	٣٨٦
٢٧	الأثر القانوني لسحب اليد وفق قانون انضباط موظفي الدولة	م. م. أميرة غازي صالح	٣٩٦
٢٨	دور الكفاءات والصفات الشخصية في تعزيز فرص القبول الوظيفي لدى القطاع الخاص	م. م. تسنيم علي كاظم	٤٠٢
٢٩	منهج الزبيدي في عرض آراء الزجّاج الصرفيّة في تاج العروس: دراسة تحليلية مقارنة	م. م. خالصة عبد الجبار صادق	٤١٢
٣٠	دور التمويل المستدام في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة في العراق للفترة (٢٠٢٠/٢٠٢٤)	م. م. لمياء محمد ناجي	٤٢٦
٣١	الرؤية السردية وبناء مجتمع الانتصار في رواية الحرب العراقية	م.د. عبد العظيم رهيف السلطاني م. م. كاظم حسن عسكر	٤٤٢
٣٢	استراتيجية تعليمية مقترحة لتنمية الوعي الثقافي من خلال الفن التشكيلي لدى طلبة المرحلة الإعدادية	م. م. رغد هادي رجب	٤٥٦
٣٣	أثر الاقتصاد السياسي في دعم توجهات السياسة الخارجية" دراسة نظرية تحليلية"	م. م. دعاء قحطان طولقاني	٤٦٨
٣٤	الاصلاحات العثمانية في العراق للفترة من ١٨٣٩م-١٩٠٨ م	م. جاسم محمد عبد علي	٤٧٨
٣٥	تقويم كتاب القرآن الكريم والتربية الاسلامية للصف الخامس الاعدادي في بغداد من وجهة	م. جنان طاهر فليح	٥١٠
٣٦	السلوكيات المعززة للصحة وعلاقتها بالرفاهية الذاتية لدى المراهقين	م. عمر موحان جبر	٥٢٦
٣٧	الحكومة الصالحة ظاهرة حضارية متقدمة	الباحث: أحمد صادق	٥٤٤
٣٨	جموع التكسير في ديوان الصادح والباغم	الباحث: أركان غني عطيوموسى	٥٥٤
٣٩	أثر السياسات النقدية الحكومية على السوق المالي «دراسة حالة جمهورية مصر العربية »	الباحثة: رندا شاكر محمود	٥٦٤
٤٠	أثر التغذية السمعية الراجعة المتأخرة على نطق المقاطع الصوتية عند الأطفال المصابين بالتلعثم	الباحثة: سمر شاكر رزيج	٥٨٠
٤١	أثر التعلم الإلكتروني في دافعية الطلبة نحو التعلم	الباحث: عمر احمد	٦٠٨
٤٢	أثر تخطيط موارد التصنيع في الاستغلال الأمثل للموارد لتحسين الانتاجية	الباحث: عمر خليل إبراهيم	٦٢٢
٤٣	The drinking water crisis and its impact on the activities of the city's residents in Al-Iraqah	FADHIL MALIK FADHIL ZWAIN	٦٣٠

آيات الأحكام عند الفريقين
آية الوضوء من وجهة نظر القرآن الكريم أُنموذجاً

م.د. إسماعيل دهله هايش سعيد
العراق/ الجامعة المستنصرية/كلية التربية/ قسم علوم القرآن

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

المستخلص:

يتناول هذا البحث أسلوباً جديداً في بيان آية الوضوء من وجهة نظر القرآن الكريم؛ وذلك من خلال تقديم دراسة مقارنة في آيات الأحكام عند الفريقين, من خلال دراسة تطبيقية لآية الوضوء أنموذجًا, بهدف بيان أوجه الاتفاق والاختلاف في فهم النص القرآني, واستنباط الأحكام الشرعية منه. وتُعد آيات الأحكام من أهم مجالات التفسير الفقهي، إذ ترتبط مباشرةً بتنظيم حياة المسلم العملية، وقد أولى العلماء من كلا الفريقين عناية كبيرة بها استنباطًا وتحليلًا.

وركّز البحث على قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،بوصفها نموذجًا تطبيقيًا يُبرز منهجية الاستدلال عند الفريقين.

ويخلص البحث إلى أن الاختلاف في فهم آية الوضوء يعود إلى تباين المناهج التفسيرية والأصولية، وليس إلى تعارض في أصل النص القرآني، مما يعكس ثراء التراث الفقهي الإسلامي وتنوع مدارسه, وكما يؤكد على أهمية الحوار العلمي القائم على الأدلة, واحترام الرأي الآخر في القضايا الاجتهادية.

قد جاء هذا البحث في مقدّمةٍ وثلاثة مباحث وخاتمة؛ إذ تضمّن المبحث الأول التعريف بمفهومات البحث، من بيان مفهوم آيات الأحكام لغةً واصطلاحاً، وأسباب الاختلاف في تحديد عدد آيات الأحكام وتصنيفها. وتناول المبحث الثاني آية الوضوء عند المفسّرين وبيان المعنى العام والتفصيلي لها من فلسفة الوضوء وموجباته. والمبحث الثالث تضمّن أوجه الاتّفاق والافتراق في آية الوضوء وسبب ذلك، والرأي المختار. لينتهي البحث بخاتمةٍ، وعَرضٍ مُلخّصٍ عن أهم النتائج المتحصّلة.

واستلزم البحث في (آية الوضوء) الاعتماد على عدّة مناهج، أهمها: المنهج التحليلي المقارن، من خلال البحث عن آية الوضوء التي هي إحدى آيات الأحكام من وجهة نظر القرآن الكريم عند الفريقين.

الكلمات المفتاحية: آيات الأحكام، آية الوضوء، الفريقان (السنة والشيعة)، التفسير القرآني، الاستنباط الفقهي.

Abstract:

This research presents a novel approach to explaining the verse on ablution (wudu) from the perspective of the Holy Quran. It does so by offering a comparative study of the verses of legal rulings according to both Sunni and Shia schools of thought, using the verse on ablution as a case study. The aim is to highlight points of agreement and disagreement in understanding the Quranic text and deriving legal rulings from it. Verses of legal rulings are among the most important areas of Islamic legal interpretation, as they are directly related to regulating the practical life of a Muslim. Scholars from both Sunni and Shia schools have devoted considerable attention to their interpretation and analysis.

The research focused on the verse in Surah Al-Ma'idah: {O you who have believed, when you rise to [perform] prayer, wash your faces and your hands to the elbows and wipe over your heads and wash your feet to the ankles}, as an applied model highlighting the methodologies of reasoning employed by both groups.

The research concludes that the difference in understanding the verse on

ablution stems from the divergence of interpretive and legal methodologies, not from any contradiction in the core of the Quranic text. This reflects the richness of Islamic jurisprudence and the diversity of its schools of thought, and underscores the importance of scholarly dialogue based on evidence and respect for differing opinions in matters of scholarly interpretation.

This research is presented in an introduction, three sections, and a conclusion. The first section included defining the research concepts, explaining the concept of "verses of rulings" linguistically and technically, and the reasons for the differences in determining the number and classification of these verses. The second section addressed the verse on ablution (wudu) according to the commentators, explaining its general and detailed meaning, including the philosophy of ablution and its obligations. The third section covered the points of agreement and disagreement regarding the verse on ablution, the reasons for these differences, and the preferred opinion. The research concluded with a summary of the most important findings.

The research on the verse on ablution necessitated the use of several methodologies, the most important of which was the comparative analytical method, through examining the verse on ablution as one of the verses of rulings from the perspective of both Sunni and Shia schools of thought.

Keywords: Verses of rulings, verse on ablution, Sunni and Shia schools of thought, Quranic exegesis, legal deduction.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام وأتم التسليم على أشرف الخلف النبي المصطفى وآله خير الورى وصحبه النجباء

لا شكَّ أنَّ آيات الأحكام هي آيات خاصة من القرآن الكريم، وليس كلُّ آياته تُسمَّى بذلك، وبما أنها تشمل كلَّ ما له جنبةٍ فقهيةٍ في الإسلام، عُنيت من هذه الجهة باهتمامٍ كبيرٍ لدى مفسِّري الفريقين، حتى سُمِّي هذا النوع من التفسير بالتفسير الفقهي.

كما أنَّ آية البحث – وهي آية الوضوء – لاقت اهتماماً بالغاً في الدين الإسلامي لِما جاء ذكرها في القرآن الكريم من جهة، ومن جهةٍ أخرى لما تتوقَّف عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة مثلاً، ومنها قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»، وعنه أيضاً: «الوضوء شطر الإيمان» (الحر العاملي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣٦٦).

من هنا أخذ الوضوء مكانةً مهمةً عند الفرد المسلم، وأصبح واجبُ التعرُّف على شروطه ونواقضه وما إلى ذلك.

والذي نُسلط الضوء عليه في هذا البحث هو بيان ما اتَّفقت عليه كلمة المفسِّرين وما اختلفوا فيه أيضاً؛ وذلك من خلال تقديم بحثٍ مقارنٍ يحمل في طياته الجمع بين الأسلوب التفسيري الحوزي وبين الأسلوب الأكاديمي.

على هذا الأساس ونظراً لأهمية البحث الكبيرة علمياً وعملياً قدَّمنا هذا البحث الذي نرجو به تحصيل الفائدة في بيان

آية الوضوء ابتداءً من التعريف بها لغةً واصطلاحاً, وانتهاءً بالنتائج المترتّبة عليها، وما يجدر الإشارة إليه: أننا في هذا البحث حرصنا على العرض المُبسَّط والمختصر النافع، بما يناسب المقام.

المبحث الأول: التعريف بمفهومات البحث

قبل الخوض في بيان مفهوم آية البحث، لابدَّ لنا أن نتوقَّف عند أهم المباحث التصوّرية من قبيل معرفة آيات الأحكام في اللغة والاصطلاح, ومعنى الوضوء لغةً واصطلاحاً كونها واحدة منها.

المطلب الأول: مفهوم آيات الأحكام لغةً واصطلاحاً

نستعرضُ أقوال أهل اللغة – حسب التسلسل الزمني – في آيات الأحكام أولاً، ثمَّ نقوم بدراستها وتحليلها ثانياً، ثمَّ نقوم بعد ذلك في بيان المعنى الاصطلاحي:

محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١ هـ): «سميت الآية من القرآن آية؛ لأنها علامة لانقطاع كلام من كلام. ويقال: سُمِّيت الآية آية لأنها جماعة من حروف القرآن. وآيات الله: عجائبه... الآية من القرآن كأنها العلامة التي يُفضى منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبة للهداية... ومعنى الأحكام حينئذ الإحراز» (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٤٠)

فخر الدين الطريحي (١٠٨٥ هـ): «قيل: كل كلام متصل إلى انقطاعه، وقيل: يُحسن السكوت عليه» (الطريحي، ١٣٧٥ش،، صفحة ٤٠).

مرتضى الزبيدي (١٢٠٥ هـ): " الآية: العِبرة، وجمعها آيٌ...الآية من الآيات والعبَر، سُمِّيت آية كما قال تعالى: {لَقَدْ كانَ فِي يُوسُفَ وَ إِخْوَتِهِ آياتٌ}؛ أي: أُمور وعِبرٌ مختلفة، إنما تركت العرب همزتها كما يهمزون كل ما جاءت بعد ألف ساكنة لأنها كانت فيما يرى في الأصل آيَة، فثقل عليهم التشديد فأبدلوه ألفاً لانفتاح ما قبل التشديد... ومعنى الأحكام حينئذٍ الإحراز» (الزبيدي، ١٤١٤هـ، صفحة ١٦٠).

حسين يوسف موسي (معاصر): "قد أحكمَ الشيء والأمرَ، فاحتكم الشيء واستحكم، صار محكماً مُتقَناً» (الموسوي، ١٤١٠ هـ، صفحة ١٣٧٨).

ابن محمد الأزدي (معاصر): "حَكمتُ الرجل عن الشيء: إذا مَنعته عنه. وكذلك أحكمته» (الأزدي، ١٣٨٧ ش، صفحة ٣٢٥).

الحصيلة:

بالتتبع لم نجد من أهل اللغة من المتقدّمين قد بحثها وأوجد تعريفاً لها بشكلٍ مستقل، وقد يرجع ذلك لوضوح فهمها المأخوذ من فقه القرآن أو القرآن والفقه، بمعنى: لم يوجد توجُّه خاص لآيات الأحكام آنذاك. كما أننا لا نريد أن نُطيل الكلام في التفصيل اللغوي لكلمتَي: (آيات. أحكام)، لوضوحها كما أسلفنا من جهةٍ، ولأنَّ أقوال أهل الاصطلاح –كما سيتبيَّن – لا يختلف جوهراً عن أهل اللغة من جهةٍ ثانية. وعلى هذا الأساس يرى الباحث بالإمكان تحرير تعريفٍ – باعتباره مركباً إضافياً – بعد الجمع بين أقوال أهل اللغة آنفة الذكر، وهو: العلامات والعبر الإلهية المكتوبة، المتقنة والمستحكمة، يُحسن السكوت عليها، الخاصة بالتشريعات.

أما آيات الأحكام اصطلاحاً فبحسب التتبع لم نعثر على تعاريفٍ عند علمائنا السابقين؛ ولعلَّ السبب نفسه الذي هو وضوحها، إلا عند العلماء المتأخِّرين ، والمعاصرين من الفقهاء والمفسِّرين، إذ وردت عدة تعريفات، منها:

الدكتور محمد حسين الذهبي (ت١٣٩٧ هـ): «إنها الآيات التي تتضمَّن الأحكام الفقهية التي تتعلَّق بمصالح العباد في دنياهم وأُخراهم» (الذهبي، صفحة ٣١٩).

السيد أحمد الحسيني (ت١٣٩٧ هـ): «رؤوس الأحكام الفقهية وأصول التشريع الإسلامي من الوجهة العملية، وهي التي اصطلح العلماء تسميتها بـ (آيات الاحكام) والحديث عنها وشرحها وتفسيرها بـ (فقه القرآن)» (قطب الدين الراوندي، ١٤٠٥ هـ، صفحة ٨).

دائرة المعارف الإسلامية الكبرى (موسوعة تصدر حالياً بأعداد متتالية): «إنها الآيات التي تتعلّق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكماً شرعياً»(مؤلفين، ١٤٣٢هـ، صفحة ٧٢٢).

الاستاذ عبد الهادي البغدادي (معاصر): «هي الآيات التي يُمكن أن يُستفاد منها حكماً شرعياً مولوياً عاماً في شريعة الإسلام» (البغدادي، صفحة ٧).

دراسة وتحليل:

التعريف الأول الذي ذهب إليه الدكتور الذهبي، والتعريف الثاني الذي ذهب إليه المحقّق الحسني، والتعريف الثالث الذي وردَّ في موسوعة دائرة المعارف الإسلامية، يَرد عليها الملاحظات نفسها، وهي: إطلاق التعريف سيُدخل فيه الأحكام الفقهية المنسوخة، وحينئذٍ لا يعتبر تعريفٌ مانع، وكذلك هذا الإطلاق لا يدخل فيه القاعدة الفقهية التي يُستفاد منها حكم شرعي، وحينئذٍ لا يكون التعريف جامعاً.

التعريف الذي ذهب إليه الشيخ الأستاذ البغدادي، يَرد عليه الملاحظات المتقدِّمة مع إضافات أخرى، نعرضها جميعاً بشكلٍ أكثر تفصيلاً، وهي:

عدم جامعيته للقواعد الفقهية، فآيات الأحكام قد تشمل الحكم الشرعي كما أنها تشمل القاعدة الفقهية أيضاً، فمثلاً قوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (البقرة، آية ١٩٥)، قاعدة فقهية يمكن الاستفادة منها (نفي الضَّرر)، أما الحكم الشرعي (الفقهي) هو تطبيق وحكم مُشخَّص مباشرةً، أو مُستفاد من قاعدة فقهية، فالحكم الشرعي في قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ...} (النور، آية ٢)، مثلاً نستدلُّ به على نوع العقوبة وهو الجلد، والحدّ وهو مائة جلدة.

إذن: الأمر مختلف ولو اتَّحدا خارجاً، أي: الأحكام الشرعية التي تُستفاد من القواعد الفقهية تتَّحد فيما بينها خارجاً فتكون الأحكام تطبيقات لهذه القاعدة، كما قد يَرد حكمٌ شرعي صريحٌ ومباشر دون الاستفادة من القاعدة الفقهية.

بمعنى آخر: أنهما مفهومان متغايران في الذهن، والأمر يتَّضح أكثر عند التأمُّل بقاعدة الفراغ مثلاً التي تحكم بصحة العمل حال الشك.

على هذا الأساس تكون النسبة بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق، فالقاعدة أعمُّ من الحكم.

تخصيص آيات الأحكام بالحكم المولوي فقط لا وجه له؛ لأنَّ قوله تعالى: (أطيعوا الله) مثلاً، هو أمر إرشادي. نعم، لا يترتَّب على موافقته للأمر (أطيعوا) أو مخالفته ثواب ولا عقاب، لكن من قال أنه لا يُسمَّى حكماً؟!

فإذا كان حكماً وله نص قرآني، فيكون ذلك النص أو لنقل الآية هي آية حكم، فيما لو صنَّفنا آيات القرآن إلى آياتِ عقائديةٍ وآياتِ أخلاقيةٍ...إلخ. بمعنى: الأحكام الإرشادية هي آياتُ أحكامٍ بغض النظر عن ترتُّب الأثر عليها.

عدم جامعيته، فالآيات التي تتحدَّث عن الحقوق بما هي حقوق قد تُسمَّى آيات أحكام لما فيها جانب فقهي، والحق غير الحكم، مثل: (حق الانتفاع) المستفاد من قوله تعالى {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ...} (الجاثية، آية ١٢)، وهكذا حق الورثة، وحق نقل الملكية، وغيرها من الحقوق.

عدم مانعيته، فإطلاق لفظة (الآيات التي....)، قد تدخل معها الآيات الاعتقادية مثلاً، التي يُستفاد منها حكماً فقهياً أيضاً. بمعنى: صار النظر إلى النتيجة (وهي ما يتحقَّق بعد الاستفادة) لا النظر إلى طبيعة نفس الآية، هل هي آيةُ أحكامٍ فيما لو صنَّفنا الآيات أم لا؟!

عبارة (يمكن أن يُستفاد) يُستشفُ منها أيضاً النظر لغير طبيعة نفس الآيات، أي: تحقُّق ذلك بعد عملية الاستفادة، وهذه الاستفادة هي شيءٌ خارجٌ عن ذاتها وطبيعتها.

من خلال ما تقدَّم، وبالاستفادة مما جاء في اللغة والاصطلاح، يُمكن لنا صياغة تعريف اصطلاحي آخر وجديد لآيات الأحكام، وهو: (الآيات القرآنية التي تتحدَّث صريحاً أو تلميحاً عن قاعدةٍ فقهيةٍ، أو حكم شرعي، أو حقٍ،

وكل ما له جنبةٍ فقهيةٍ في الإسلام).

المطلب الثاني: مفهوم الوضوء لغةً واصطلاحاً

نستعرضُ أقوال أهل اللغة – حسب التسلسل الزمني – في معنى الوضوء أولاً، ثمَّ نُبيّن المعنى الاصطلاحي لها إن شاء الله تعالى:

الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ): «الوَضُوء: اسم الماء الذي يُتَوَضَّأُ به... والمِيضأة: مِطهَرة، وهي التي يُتَوَضَّا فيها أو منها» (الفراهيدي، ١٤٠٩ هـ، صفحة ٧٦).

محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ): "الوَضوء: الماء، والطَّهور مِثلُه» (الأزهري، ١٤٢١ هـ، صفحة ٦٩).

أحمد ابن فارس (ت ٣٧٥ هـ): "وَضُؤَ الرَّجُل يَوضَؤُ، وهو وضيءٌ. و الوَضُوء: الماء الذي يُتَوَضَّا به. والوُضوء فِعلُك إذا توضأت، من الوَضاءَة، وهي الحُسنُ والنَّظافة، كأنَّ الغاسِل وجهَه وضَّأه، أي: حسَّنه» (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، صفحة ١١٩) .

ابن منظور (ت٧١١ هـ): «الوَضُوءُ، بالفتح: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، كالقَطُور والسَّحُور لما يُفطَرُ عليه ويُتَسَحَّرُ به. والوَضُوءُ أيضاً: المصدر من تَوَضَّأتُ للصلاة، مثل الوَلُوع والقَبُول. وقيل: الوُضُوءُ، بالضم، المصدر... الوَضُوءُ: الماء، والطَّهُور مثله» (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١٩٤).

أما الوضوء اصطلاحاً فقد اتَّفق المسلمون جميعاً على أنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بطهور؛ للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، كقوله: «لا صلاة إلَّا بطهور» (الحر العاملي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣١٥). ويُقصد من الطهور هنا هو الوضوء أو الغُسل أو التيمم، إذن: الوضوء أحد مصاديق الطهارة التي لا تتمُّ الصلاة إلا به، و على هذا الأساس يكون الوضُوء في المصطلح الشرعي هو الطهارة المخصوصة التي يرتفعُ بها الحدث الأصغر، وإلَّا لو كان الحدث أكبر فيرتفع حينئذٍ بالغُسل.

من هنا عُرِّف اصطلاحاً عند الفقهاء بأنه: «أمر عبادي، مارسه الرسول بمحضر المسلمين، ثمَّ اتَّبعوه بعد التعلُّم العملي والبيان القولي منه، وهو لم يكن بالأمر الخفي، ولا بالتشريع المؤقَّت المختصّ بفترة زمنية دون أخرى، حتى تطمس معالمه، أو تخفى ملامحه» (الشهرستاني، ١٤١٦ هـ، صفحة ٢٨).

فأصبح ما يتبادر إلى الذهن عند العُرف بمجرَّد سماع لفظه بالأفعال المخصوصة في الإسلام، كما قال شيخ الطائفة: "مَن قال توضَّأتُ من الحدث أو للصَّلاة لم يُفهَم منه إلَّا الأفعال المخصوصة في الشَّريعة» (الطوسي، ١٤٢٨ هـ، صفحة ١٤)، وبالتالي يكون الوضوء في مصطلح الفقهاء عبارة عن: "عبادة كسائر العبادات يُتوخَّى منها التقرُّب إلى الله سبحانه ونيل رضاه» (السبحاني، ١٤٣٠هـ، صفحة ١٠).

دراسة وتحليل:

ما يُفهم من المعنى اللغوي والاصطلاحي للوضوء هو الوضاءَة بمعنى النظافة، وما يؤيد هذا المعنى قول النبي الأكرم ﷺ: «تنظفوا بكل ما استطعتم، فإنَّ الله تعالى بنى الإسلام على النظافة، ولن يدخل الجنة إلَّا كل نظيف» (الريشهري، ١٤٣٣ هـ، صفحة ٣٣٠٣)، ليكن مانزاً للمسلمين عن غيرهم، فقال ﷺ: «من أسبغ وضوئه وأحسن صلاته ... فقد استكمل حقيقة الإيمان» (الحر العاملي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٤٨٧)، بل اعتبرت النظافة أو الطهور شرطاً للصلاة: «لا صلاة إلَّا بطهور» (المصدر السابق، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣١٥).

بناءً على ما تقدَّم والجمع والتأمُّل بما ورد آنفاً نصل إلى أنَّ علَّة الوضوء هي النظافة، وبذلك نصل لفهم أوفق لقوله ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان». (المصدر نفسه، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣١٥)

من جهة أخرى نفهم من خلال التعاريف عند أهل الاصطلاح أنَّ هذا الأمر العبادي أو قل آية الوضوء مُحكمة وليست متشابهة، ومن هنا ينقدح سؤالٌ في الذهن، وهو: إذا كانت الآية موضوع البحث مُحكمة وتتمتَّع بوضوح التعبير والدلالة؛ كونها تُنظِّم أفعال المكلَّفين في إقامة الصلاة، فما هو وجه الاختلاف بين السنَّة والشيعة في كيفية

الوضوء؟ وجوابه سيتّضح بمشيئة الله الواحد الأحد.

المبحث الثاني: آية الوضوء في القرآن الكريم (دراسة تفسيرية تحليلية مقارنة)

المطلب الأول: فلسفة الوضوء وموجباته في الشريعة.

أولاً: فائدة الوضوء وفلسفته:

إنَّ من المسلَّمات أنَّ الطهارة مفتاح الصلاة ومقدّمتها، وقد ثبت بحكم العقل أنَّ مقدّمة الواجب واجبةٌ، بمعنى: لا توجد الصلاة الصحيحة إلّا بوجود الوضوء، أو هي القاعدة المسماة بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ تنقسم مقدّمة الواجب إلى قسمين:

القسم الأول: مقدّمة الوجوب: وهي التي يتعلّق بها التكليف بالواجب، أو يتوقّف شغل الذمة عليها كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، فهو مقدّمة لوجوب الواجب في ذمة المكلّف، وكالاستطاعة لوجوب الحج، وحولان الحول لوجوب الزكاة، فهذه المقدّمة ليست واجبة على المكلّف باتفاق (لمزيد من البيان السبحاني، ١٣٨٧ ش، صفحة ٣٢٩).

والقسم الثاني: مقدّمة الوجود: وهي التي يتوقّف عليها وجود الواجب بشكلٍ شرعي صحيح لتبرأ منه الذمة كالوضوء بالنسبة للصلاة، فلا توجد الصلاة الصحيحة إلّا بوجود الوضوء، ولا تبرأ ذمة المكلّف للصلاة إلّا بالوضوء، ومقدّمة الوجود قد تكون في مقدور المكلّف فتجب، وقد لا تكون في مقدوره فلا تجب، والصلاة عمود الدين وأهم الواجبات الفرعية، وهي أول ما يُسأل عنها العبد (المصدر السابق، صفحة ٣٩٢).

ومن حيث الفائدة: فإنه لا يخفى على المتتبّع عدم وجود دراسات علمية مستفيضة من الناحية الطبية بالشكل الوافي والكافي عن فوائد التعاليم الإسلامية، ومنها الوضوء. ولعلّ المتداول في مقالات متناثرة من هنا وهناك هي مسألة غسل اليد والأنف والفم وكذا الوجه والذراعين والقدمين، مانعٌ للبكتريا والأمراض، فضلاً عن النظافة والنظارة. وفي المقام ننقل ما ذكره الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره (الأمثل)، إذ قال: "إنَّ للوضوء فائدتين واضحتين: إحداهما صحية والأخرى أخلاقية معنوية، فغسل الوجه واليدين في اليوم خمس مرّات أو على الأقل ثلاث مرات، لا يخفى أثره في نظافة الإنسان وصحته، أما الفائدة الأخلاقية المعنوية فهي في الأثر التربوي الذي يخلفه قصد التقرّب إلى الله في نفس الإنسان حين يعقد النيّة للوضوء بالأخصّ حين ندرك أنَّ المفهوم النفسي للنية يعني أنَّ حركة الإنسان أثناء الوضوء والتي تبدأ من الرأس وتنتهي بالقدمين– هي خطوات في طاعة الله. ونقرأ في رواية عن الإمام علي بن موسى الرّضا «عليه السلام» قوله: «إنّما أُمر بالوضوء وبدئ به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إيّاه، مطيعاً له فيما أمره نقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل، وطرد النعاس، وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار» (الشيرازي، ١٤٣٠ هـ، صفحة ٦١٦).

ثانياً: موجبات الوضوء وأسبابه

أجمع الفقهاء والمفسّرين من الفريقين على أنَّ أول نواقض الوضوء وموجباته هو خروج البول والغائط، بحسب ما تُفيده الآية الكريمة موضوعة البحث: {أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ}، أما ذكر الغائط دون البول فقالوا: هي الصفة الغالبة، إذ يقول السيد أبو القاسم الخوئي»قده» في المقام: «فصل في موجبات الوضوء ونواقضه وهي أمور: البول والغائط من الموضع الأصلي ولو وغير معتاد، أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد، أو الخروج على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف أشكال، والأحوط النقض مطلقاً خصوصا إذا كان دون المعدة» (الخوئي، ١٤١٨هـ، صفحة ٤٧١).

أما بقية الموجبات فهي مُستفادة من السنّة النبوية التي فصّلت أسباب الوضوء وموجباته، ومنها صحيحة زرارة، إذ قال: «قلت لأبي جعفر، وأبي عبدالله «عليهما السلام» ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلّا أن تكون تسمع الصوت» (الحر العاملي، صفحة ٢٤٩). فمن هذه الرواية ومن غيرها استُفيدت نواقض الوضوء، ومضمونها كالتالي:

خروج البول والغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه، كثيراً كان أو قليلاً.

خروج الريح من الدبر إذا كان من المعدة أو الأمعاء.

النوم الغالب على حاسَتي السمع والبصر.

ما يزيل العقل مثل الجنون والسُكر والإغماء، سواء حصل مع العمد أم بدونه.

الاستحاضة القليلة والمتوسطة كقدر متيقن، والكثيرة على احتياطٍ (لمزيد من البيان الكركي، ١٤٠٨ هـ، صفحة ٨١).

الحصّلة:

يتّضح مما تقدَّم أنَّ هذه الآية لم تُعتبر محلُّ استدلالِ الفقهاء على حكم الوضوء، ولكن بناءً على مختارنا في التعريف، استفدنا من الآية الكريمة عدَّة موضوعات منها: حكم الوضوء – محلُّ البحث – في حال عدم تعذُّر الإتيان به، وكذلك أنه مقدّمة واجبة لا تصحُّ الصلاة إلّا به، وأيضاً له فوائد كثيرة أهمها مادية وهي النظافة والنظارة التي هي من علامات الفرد المسلم، وطبية لمنع البكتريا والإصابة في الأمراض، ومعنوية في التقرُّب إلى الله؛ لأنّها نوع امتثال لأمره وإحدى خطوات طاعته.

إذن: تبقى هذه الآية مُجملة في حكم الوضوء، والمعتمد هو الآية السادسة من سورة المائدة، كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: آية الوضوء عند المفسرين دراسة مقارنة

وردَ حكم الوضوء في القرآن الكريم أكثر وضوحاً وتفصيلاً في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، آية ٦)، وهنا نتطرَّق لتفسير الآية الواردة آنفاً بحسب ما جاء في كتب التفسير عند الفريقين:

أ- أسباب النزول

لم يرد في كتب الشيعة عن أسباب نزول هذه الآية إلّا الشيء القليل، بالرغم من ورود روايات كثيرة في المصادر الروائية الشيعية تتحدَّث عن الوضوء وتفاصيله (السبحاني، ١٤٣٠هـ، صفحة ٨٨).

ومنها: ما ذكره القطب الراوندي، إذ قال: «إنَّ الله تعالى أنزل هذه الآية إعلاماً للنبي ﷺ أنه لا وضوء عليه واجباً إلّا إذا قام إلى الصلاة وما يجري مجراها من العبادات، لأنه كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى نزلت هذه الآية، فأباح الله له بها أن يفعل ما بدا له من الأعمال بعد الحدث، توضأ أو لم يتوضأ، إلّا عمل الصلاة فإنه يجب عليه أن يتوضأ له» (القطب الراوندي، ١٤٠٥ هـ، الصفحات ١٣-١٤).

كذلك الحال في كتب السنة، فقد وردت روايات قليلة أيضاً عن سبب النزول، منها ما توافق مع ما ورد في كتب الشيعة: «إنَّ هذه الآية نزلت إعلاماً من الله أنَّ الوضوء لا يجب إلّا عند القيام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال؛ وذلك لأنه «عليه السلام» كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ... « (الفخر الرازي، ١٤٣٤ هـ، صفحة ٣٣). أو ما خالف عنها كالتي ذكرها القرطبي في تفسيره: "إنَّ هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع ، وهي آية الوضوء» (القرطبي، ١٤٢٧ هـ، صفحة ٨٠).

ب- دراسة وتحليل:

مما تقدَّم يتّضح لنا اختلاف المفسّرين من أهل السنّة في أسباب النزول، إذ ذهب بعضهم إلى أنَّ رواية عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش –موضعان بين مكة والمدينة– انقطع عقد

لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء –أي: ليس في المكان الذي أقاموا فيه ماء– وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي...» (المصدر السابق، صفحة ٨٠)، إلى أنها تختصُّ بالآية ٤٣ من سورة النساء: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...}، وبعضهم كالقرطبي إذ ذكره هذه الرواية مع ابن كثير في تفسيره كسببٍ لنزول آية ٤٣ في سورة النساء. قال: هي لآية الوضوء في سورة المائدة، وفي الوقت نفسه ورد سببٌ آخر كما في تفسير ابن كثير لنزول هذه الآية.

إذن: هذا الاختلاف في النقل، بالإضافة إلى اضطراب المتن، مع عدم تواترهما، فضلاً عن عدم ورود شيءٍ منهما في كتب الشيعة، يحكم بالإعراض عنهما من جهة، ومن جهةٍ أخرى إنَّ التي تتَّفق مع ما ورد في كتب الشيعة لا ينفعنا في فَهم الآية أو قل يُبيّن الاختلاف الوارد بين السنَّة والشيعة في فَهم الآية وكيفية الوضوء، وهو ما نُريد بيانه في بحثنا المقارن هذا، إلَّا أنها تعيننا في معرفة الحدّ الواجب في الوضوء وتمييزه عن المستحب، كما ورد مثلاً في تجديد الوضوء عن النبي الأكرم ﷺ: «من توضأ على طُهر كُتب له عشر حسنات» (الطبري، ، ١٣٦٤ش ، صفحة ٩).

ث– المعنى العام للآية:

يعتقدُ فقهاء الشيعة بأنَّ الواجب في الوضوء هو غسل الأيدي من الأعلى إلى الأسفل، أي: من المرفق إلى رؤوس الأصابع لكنَّ أهل السنَّة مُتَّفقين على اختيار الشخص في غَسل الأيدي من الأسفل إلى الأعلى أو عكس ذلك، والغَسل من الأسفل (من رأس الأصابع) إلى الأعلى مستحبّ. وهذا الاختلاف في الرأي يرجع إلى المعنى المستفاد من كلمة «إلى» في الآية الشريفة فضلاً عن الاختلاف في الروايات. ودليل فقهاء الشيعة، هي روايات تُبيّن أنَّ الرسول ﷺ كان يَغسل يديه من الأعلى إلى الأسفل، وكذلك روايات الأئمة المعصومين «عليهم السلام» (ويكيشيعة، تاريخ المشاهدة: ٩/ ٦/ ٢٠٢٢م).

كما أنَّ الشيعة تعتقدُ بمسح الرأس والرجلين في الوضوء مستندين إلى بعض روايات أهل البيت "عليهم السلام"، إذ يقول الإمام الصادق «عليه السلام»: «لا بدَّ في الوضوء أن يَمسح الرَجُل ربع الجزء الأمامي من الرأس والرجلين ويبدأ بالرِجل اليُمنى في المس (وسائل الشيعة، صفحة ٤١٨).

وعن زرارة قال: قلت لأبي جعفر «عليه السلام»: «من أين علمت وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثمَّ قال؟ يا زرارة قال رسول الله ﷺ، ونزل به الكتاب من الله، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} فعرفنا أنَّ الوجه كله ينبغي أن يغسل ثمَّ قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنه ينبغي لهما أن تُغسلا إلى المرفقين، ثمَّ فصل بين الكلام فقال: {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ} فعرفنا حين قال: {بِرُؤُسِكُمْ} أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثمَّ وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} فعرفنا حين وصلهما بالرأس أنَّ المسح على بعضهما» (الطباطبائي، ١٤١٧ق، صفحة ٢٣٢).

والظاهر أنَّ الاختلاف في مسح الرجلين أو غسلهما هو الحالة الإعرابية لكلمة «أرجُل» في هذه الآية وكيفية عطفها على ما قبلها (ويكي شيعة، تاريخ المشاهدة: ٩/ ١١/ ٢٠٢٥م.).

ث– التفسير التفصيلي المقارن

في مقام بيان التفسير التفصيلي نقوم بتقطيع الآية إلى مقاطعٍ؛ يسهلُ من خلالها بيان تفصيلاتها بإذن الله تعالى.

المقطع الأول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)

إنَّ معظم المفسّرين لم يتطرّقوا لبيان من هم المؤمنين في هذه الآية، ولعلَّهم ذكروها في مواطن أخرى من تفسيرهم لسور القرآن الكريم لا نعلمها تحديداً، فقد يُطرح سؤالٌ، وهو:

س/ هل الآيات التي تتصدَّر بـ (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) تختصُّ التكاليف الفرعية بالمسلمين، أم تعمُّ الكفَّار أيضاً؟

ج/ قد أُجيب عن هذا التساؤل (الغرباوي، ١٤٣٨ هـ.، صفحة ١٣٩) بعدّة وجوه:

الأول: إنَّ الخطاب بالتكاليف الفرعية يشمل المسلمين فقط، وقد ذهب إلى هذا الرأي جملة من العلماء كيوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق الناضرة، والمحدّث الكاشاني (البحراني، ١٩٨٥ م، صفحة ٣٩)، والسيد الخوئي (الخوئي ا.، ١٤٢٨ هـ.، صفحة ١٢٤).

الثاني: التكاليف تشمل المؤمنين والكافرين، وأما تصدير الآية بـ(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) لأهم المهتمون والمتهيئون للامتثال، وبالتالي لا يلزم تخصيص الخطاب بالمؤمنين فقط، بل هو شاملٌ للكفّار أيضاً، أي: الكفّار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالأصول (الفاضل، ١٣٤٣ ش.، صفحة ٥).

الثالث: بعض الآيات خاصة بالمؤمنين مثل آية بحثنا هذه وغيرها، وبعض الآيات يشمل خطابها للجميع (المسلمين والكفّار) كقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (سورة آل عمران، آية ٩٧). (الإيرواني، ١٤٢٣ هـ.، صفحة ٥٣).

المقطع الثاني: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)

إذا قمتم، أي: إذا أردتم، فلا يوجد الفعل الاختياري من دون الإرادة؛ لذا يقول الطباطبائي في تفسيره الميزان: «القيام إذا عُدّي بـ (إلى) ربما كُني به عن إرادة الشيء المذكور للملازمة والقِران بينهما» (الطبابائي، ١٤١٧ق، صفحة ٢٣٢).

بحسب القاعدة النحوية قد يُستعمل الفعل ويقصد منه إرادة الفعل، وأكثر ما يكون ذلك بعد أداة الشرط، مثل: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله، أي: إذا أردتم قراءة القرآن. وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة. كما أنَّ الفعل إما لازم وإما متعدٍ، اللازم لا يقبل المفعول به من دون الواسطة، والمتعدي يقبله، بعبارة أخرى: الفعل إما متعدٍ بمعنى الخاص، أي: يقبل المفعول به من دون الواسطة، وإما متعدٍ بالمعنى العام، أي: يقبل مفعول به مع الواسطة، فعندما نقول: أكلتُ الطعامَ، فالطعام مفعول بلا واسطة، وعندما نقول: ذهبتُ إلى المدرسة، فالمدرسة اسم مجرور في محلّ نصبٍ مفعولٍ به مع الواسطة (ينظر: ابن هشام، ١٤٣٦ هـ، صفحة ١٨٠).

والإرادة قد استعملها الفقهاء تارة في المعنى اللغوي، وهو المشيئة. وأخرى: بمعنى قصد المعنى. وثالثة: بمعنى الرضا وطيب النفس. ورابعة: بمعنى النيّة والداعي. وخامسة: بمعنى الاختيار والسلطنة، بحسب اختلاف مواطن البحث الفقهي والأصولي والكلامي (ويكي فقه، تاريخ المشاهدة: ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٥م.)، ومن هنا كانَّ العلّامة يذهب إلى المعنى الخامس وهو الاختيار. ولمضمون هذا الرأي ذهب مفسّري الشيعة والسنّة أيضاً. فلا فرق بينهم في معنا القيام وإرادة الفعل شيئاً (الألوسي، د. ت، صفحة ٣٢٩).

المقطع الثالث: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)

لم توضّح الآية مناطق الوجه التي يجب غسلها في الوضوء، لكنَّ الروايات التي وردت عن أئمّة أهل البيت[٨]، قد بيّنت بصورة مفصّلة طريقة الوضوء التي كان النبي [٩] يعمل بها، وهي:

إنَّ حدود الوجه طولاً من منابت الشعر أعلى الجبهة حتى منتهى الذقن، وعرضاً ما يقع من الوجه بين الأصبع الوسطى والإبهام، وهذا ما يُسمَّى ويُفهم من الوجه عرفاً؛ لأنَّ الوجه هو ذلك الجزء من الجسم الذي يواجه الإنسان لدى التلاقي مع نظيره (الشيرازي، ١٤٣٠ هـ.، صفحة ٣٦٩).

لا فرق يُذكر في حدود الوجه عند الفريقين، وكلٌ منهما اعتمد على الروايات التي تُفصّل حدود الواجب المراد من غسل الوجه.

المقطع الرابع: (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)

الأيدي جمع يد وهي العضو الخاص الذي به القبض والبسط والبطش وغير ذلك، واليد هي ما بين المنكب: (هو مجتمع رأس الكتف والعضد)، وأطراف الأصابع. نعم؛ صحيح أنَّ اليد جميعها تعني العضو الخاص الذي يحصل به

البطش والقبض والبسط، ولكن غالباً ما يقع ذلك مما هو دون المرفق إلى أطراف الأصابع، ولكن بما أنَّ فوق المرفق (العضد) يُسمَّى يداً فصار حينئذٍ اللفظ مشتركاً أو كالمشترك بين الكل والبعض. ومن هنا (أي: بسبب الاشتراك هذا) احتجنا في الخطاب إلى قرينة تُقيّد الجزء المطلوب من هذه اليد فجاء لفظ (إلى المرافق) لتُعيّن لنا هذا القيد أو المعنى المُتعيَّن من هذا اللفظ المشترك (ينظر: الطباطبائي، صفحة ٢٢٥).

كما أنَّ الآية ذكرت «حدود ما يجب غسله من اليدين في الوضوء، فأشارت إلى أنَّ الغَسل يكون حتى المرفقين، ويتبيَّن من هذا التوضيح من كلمة «إلى» الواردة في الآية، ولكن هي (أي: إلى) تجرَّد بيان حدِّ الغسل وليست لبيان أسلوبه كما التبس على البعض، إذ ظنوا أنَّ المقصود في الآية هو غَسل اليدين ابتداءً من أطراف الأصابع حتى المرفقين، وراج هذا الأسلوب لدى جماعات من أهل السنَّة. فإنه حين يطلب إنسان من صباغ أن يصبغ جدارُ غرفةٍ من حدِّ أرضيتها لغاية مترٍ واحد، فالمفهوم من ذلك أنه لا يطلب أن يبدأ الصباغ عمله من تحت إلى فوق، بل إنَّ ذكر هذه الحدود هو فقط لبيان المساحة المراد صبغها لا أكثر و لا أقل، و على هذا الأساس فإنَّ الآية أرادت من ذكر حدود اليد بيان المقدار الذي يجب غسله منها لا أسلوب و كيفية الغسل. وقد شرحت الروايات الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» أسلوب الغَسل وفق سنَّة النبي، و هو غسل اليدين من المرفق حتى أطراف الأصابع. ويجب الانتباه إلى أنَّ المرفق – أيضاً– يجب غسله أثناء الوضوء؛ لأنَّ الغاية في مثل هذه الحالات تدخل ضمن المغيّى، أي: أنَّ الحدَّ يدخل في حكم المحدود» (ينظر: الشيرازي، صفحة ٣٦٩).

ما تقدَّم كان المعنى العام في مقطع هذه الآية وهو المختار، أما في مقام المقارنة يتحتَّم علينا ذكر بعض الآراء الفقهية ووجه الاستدلال في الآية من كتب التفسير؛ لذا يمكن القول: توجد أقوال ثلاثة في عبارة (إلى المرافق)، وهي:

الأول: ذكر الطبرسي في مجمع البيان أنَّ (إلى) هنا بمعنى (مع) وعلى ذلك الكثير من النحويين، وهو مذهب أكثر الفقهاء (الحسن، ١٤٢٦ هـ، صفحة ٢٥٤).

وعليه يوجَبون غَسل المرفقين مع اليدين، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله﴾، أي: من أنصاري مع الله، أو قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾، أي: مع أموالكم. وعلى هذا الأساس يكون معنى الآية: فاغسلوا وجوهكم واغسلوا الأيدي، ومع غسل الأيدي اغسلوا المرافق أيضاً.

الثاني: ذكر الفخر الرازي أنَّ (إلى) لانتهاء الغاية (غاية الفعل)، أي: لإنهاء الغَسل، وعليه لابدَّ أن تكون بداية الغسل من الأصابع، إذ قال: «إذا صب الماء من المرفق حتى سال إلى الكف، فمن البعض عدم جواز ذلك، لأنه قال تعالى: (وأيديكم إلى المرافق)، فجعل المرافق غايةً للغَسل، فجعله مبدأ الغَسل خلاف الآية، فوجب ألا يجوز. وقال جمهور الفقهاء: أنه لا يُخلُّ بصحة الوضوء إلَّا أنه ترك للسنة» (الرازي، صفحة ١٦٣).

الثالث: ذهب جمهور مفسّري الإمامية إلى أنَّ (إلى) لتحديد اليد التي يجب أن تُغسل في الوضوء، أي: لتحديد المغسول لا الغَسل، وأما من أين نبدأ؟ فلم توضّح الآية، إنما يُعرف ذلك من خارجها، أي: بروايات الأئمة «عليهم السلام». بمعنى آخر: كون الـ(إلى) تُفيد انتهاء الغاية لا الابتداء من الأصابع. وجاءت لتحديد الإبهام الذي يُطلق على كلّ اليد. لذا استدل على الابتداء من الأصابع:

من خلال الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت« عليهم السلام».

الحالة الطبيعية من غَسل اليد أن تكون من الأعلى إلى الأسفل دون العكس (ينظر: الغرباوي، الصفحات ١٥٣–١٥٥).

المقطع الخامس: (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)

عند أهل اللغة أنَّ حروف الجر تدلُّ على معان متعدّدة، وبحسب السياق التي تأتي فيه يُستفاد المعنى الذي جاءت عليه، كما أنَّ المفسّرين اختلفوا في تعيين وتحديد معنى من هذه المعاني، فقد يُرجّح كلٌّ منهم المعنى الذي يراه مناسباً في الدلالة على معنى الآية (ينظر: زكي، ٢٠١٧).

يقول مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل: «إنَّ حرف (ب) الوارد مع عبارة «برؤوسكم» في الآية بمعنى التبعيض، كما

صرّحت به بعض الروايات وأيده البعض من علماء اللغة، والمراد بذلك بعض من الرأس، أي مسح بعض من الرأس إذ أكّدت روايات الشيعة أنَّ هذا البعض هو ربع الرأس من مقدّمته، فيجب مسح جزء من هذا الربع حتى لو كان قليلاً باليد، بينما الراجح بين البعض من طوائف السنّة في مسح كل الرأس وحتى الأذنين لا يتلاءم مع ما يُفهم من هذه الآية الكريمة» (الشيرازي، صفحة ٣٦٩).

أما الآراء الفقهية المُستفادة من الآية الكريمة بخصوص المسح أو الغسل، فهي:

الأول: رأي الشافعية، إذ ذهبوا إلى أنَّ المستفاد من الآية الكريمة هو كفاية مُسمّى المسح، وعدم وجوب الاستيعاب، وذلك لوجود (الباء) في الآية، أي: إنَّ (الباء) تدلُّ على التبعيض وليست زائدة.

الثاني: رأي الحنفية، إذ ذهبوا إلى أنَّ الكفاية بمسح ربع الرأس الذي يستوعب كف اليد من أيّ جهةٍ كانت، أي: إنَّ (الباء) تدلُّ على التبعيض لكنها لم تُحدّد جهة المسح.

الثالث: رأي المالكية والحنابلة، الذين ذهبوا إلى مسح كل الرأس، وأضافت الحنابلة إلى وجوب مسح الأذنين لأنها جزء من الرأس، والوجه لا يحتاج غسله بعد أن غُسل أولاً.

الرابع: رأي الإمامية، فقد ذهبوا إلى كفاية مُسمّى المسح، واستدلُّوا بإطلاق الآية (وامسحوا برؤسكم) تشمل الكل والبعض، وبما أنَّ الباء تُفيد التبعيض من جهةٍ، والروايات الواردة في كيفية الوضوء عن الأئمة «عليهم السلام» إذ ذهبوا إلى كفاية المسح بربعه ومن مقدّمته (ينظر :الغرياوي، الصفحات ١٥٨ – ١٦٠).

أما (وَأَرْجُلَكُمْ) في الآية المباركة

فهناك قراءتان لها، واحدة بالنصب وواحدة بالجر، وإنَّ كِلا القراءتين يدلان على المسح، فإذا كانت بالنصب فهي معطوفة على الرؤوس محلاً باعتبار أنها مفعول به، والعطف على المحلّ أمر شائع في اللغة العربية (ابن هشام، صفحة ١٣٣ وما بعدها)، كما أنه ورد في القرآن الكريم كثيراً، منه قوله تعالى: {إن اللهَ بريءٌ من المشركين ورسولُه}، فقراءة ورسولُه بالضم هي القراءة المعروفة والراجحة، إذ لا وجه لرفعه إلّا كونه معطوفاً على محلّ اسم إنَّ، يعني على لفظ الجلالة، أي: كونه مبتدأ. أما بالجر فتكون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وبالتالي امسحوا كلاً من الرأس والأرجل (ينظر :الشيرازي، صفحة ٣٧٠).

ما تقدّم هو رأي الشيعة الإمامية، أمّا أهل السنّة فقد اختلفوا في مذاهبهم الفقهية، إذ يقول الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «المسألة الثامنة والثلاثون: اختلف الناس في مسح الرجلين وفي غسلهما، فنقل القفّال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أنَّ الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة. وقال جمهور الفقهاء والمفسّرين: فرضهما الغَسل، وقال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلَّف مخيَّر بين المسح والغسل.

حجَّة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب» (الرازي، صفحة ١٢٧).

على الرغم من هذا الاختلاف في مذهب أهل السنّة لكنَّ الرازي يُرجّح المسح استدلالاً، ولا نعرف موقفه في مقام العمل، إذ يقول: «ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا)، ويجوز أن يكون هو قوله (فاغسلوا)، لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى، فوجب أن يكون عامل النصب في قوله (وأرجلكم) هو قوله (وامسحوا)، فثبت أن قراءة (وأرجلكم) بنصب اللام توجب المسح أيضاً، فهذا وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب المسح» (المصدر السابق، صفحة ١٢٧).

أمّا (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، فهما: قبتا القدمين عند مشهور الإمامية (ينظر :الطباطبائي، صفحة ٢٢٩)، وعند البعض هما المفصل بين الساق والقدم (ينظر :ويكيشيعة، تاريخ المشاهدة: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥م.)، والظاهر أنَّ الكعب هو أعلى ظهر القدم الملاصِق تماماً بالمفصل، فكلمة (كعبة) تعني المكان المرتفع، و(كواعب أترابا) أي اللواتي ثديُهنّ مرتفع

أي الشابّة، ولذلك هو ـ عملياً ـ المفصل من جهة ظاهر القدم لا من جهة جانبَي الساق، فهو أعلى منطَقة في ظهر القدم، وقلنا (عملياً) لوجوب أن يكون المسح إلى الكعب، وزيادة، فيصير المسح إلى المفصل قطعاً، من باب المقدّمة العلميّة، كما نقول ذلك أيضاً في المرافق (في الوضوء) (ينظر: طالب، تاريخ المشاهدة: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥م). وكما يجدر الإشارة إلى أنَّ ما تقدَّم عند البدء بغسل الأيدي من أطراف الأصابع وفي معنى (إلى) هو نفس الكلام في (إلى الكعبين)، بمعنى: وجوب أن يكون المسح من رؤوس الأصابع إلى الكعبين (المصدر السابق، تاريخ المشاهدة: ١٢/ ١١/ ٢٠٢٥م.).

وعند أهل السنَّة فالكعبين هو العظم الموجود في طرفَي المفصل؛ أي: العظمين الناتئين من جانبَي الساق (الرازي، التفسير الكبير، صفحة ١٢٨)، وكما أنهم اشكلوا على الشيعة بالمراد من الكعبين، إذ يقول الرازي في تفسيره الكبير: «أنه لو كان الكعب ما ذكره الإمامية لكان الحاصل في كلِّ رجلٍ كعباً واحداً، فكان ينبغي أن يُقال: وأرجلكم إلى الكِعاب، كما أنه لما كان الحاصل في كلِّ يدٍ مرفقاً واحداً لا جرم قال (وأيديكم إلى المرافق).

والثاني: أنَّ العظم المستدير الموضوع في المفصل شيء خفي لا يعرفه إلَّا المشرِّحون، والعظمان الناتئان في طرفَي الساق محسوسان معلومان لكلِّ أحد، ومناط التكاليف العامة يجب أن يكون أمراً ظاهراً، لا أمراً خفياً.

الثالث: روي عن النبي ﷺ أنه قال: " ألصقوا الكعب بالكاعب " ولا شك أنَّ المراد ما ذكرناه. الرابع: أنَّ الكعب مأخوذ من الشرف والارتفاع، ومنه جارية كاعب إذا نتأ ثدياها، ومنه الكعب لكل ما له ارتفاع.

حجَّة الإمامية: أنَّ اسم الكعب واقع على العظم المخصوص الموجود في أرجل جميع الحيوانات، فوجب أن يكون في حق الإنسان كذلك، وأيضاً المفصل يُسمَّى كعباً، ومنه كعوب الرمح لمفاصله، وفي وسط القدم مفصل، فوجب أن يكون الكعب هو هو. والجواب: أنَّ مناط التكاليف الظاهرة يجب أن يكون شيئاً ظاهراً، والذي ذكرناه أظهر، فوجب أن يكون الكعب هو هو» (المصدر السابق، صفحة ١٢٧).

مناقشة:

بعد أن ثبت المسح للرجلين بإجماع الشيعة، وكذلك لبعض علماء أهل السنَّة كالفخر الرازي الذي تقدَّم ذكر استدلاله، نأتي إلى مسألة الاختلاف في معنى الكعبين، وسبب ذهاب علماء الشيعة إلى المسح على ظاهر القدم وليس النتوءان جانبَي القدم.

يقول العلَّامة الحلي في كتابه مختلف الشيعة: «ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم، وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل، فإنَّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا: إنَّ الكعبين هما الناتئان في وسط القدم. قاله الشيخ في كتبه (يقصد شيخ الطائفة الطوسي). وقال السيد: الكعبان هما العظمان الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك (يقصد قاله السيد الشريف المرتضى). وقال أبو الصلاح: هما معقد الشراك (يقصد أبو الصلاح الحلبي). وقال المفيد رحمه الله: الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط. وقال ابن أبي عقيل: الكعبان ظهر القدم. وقال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق. وهو المفصل الذي قدام العرقوب. لنا: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر «عليه السلام» قلنا: أصلحك الله فأين الكعبان؟ قال: ها هنا يعني المفصل، دون عظم الساق. وما رواه ابن بابويه عن الباقر «عليه السلام» وقد حكى صفة وضوء رسول الله ﷺ إلى أن قال: ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه. وهو يعطي استيعاب المسح بجميع ظهر القدم، ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة به» (الحلي، ١٤١٥ هـ، صفحة ٢٩٣).

هذا الاختلاف في الرأي عند الشيعة سببه راجعٌ للاختلاف بمعنى الكعب، فأهل اللغة هم أول من اختلف في معناه، كذلك لم يقتصر هذا الاختلاف في الرأي عند الشيعة كما صوّره الرازي، بل قد ذكر هو مختلف الآراء في تفسيره:

«أنَّ الكعب عبارة عن العظم الذي تحت مفصل القدم، وعلى هذا التقدير فيجب المسح على ظهر القدمين... مذهب جمهور الفقهاء أنَّ الكعبين عبارة عن العظمين الناتئين من جانبَي الساق، وقالت الإمامية وكل من ذهب إلى وجوب المسح: إنَّ الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب البقر والغنم موضوع تحت عظم الساق، إذ يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله. وكان الأصمعي يختار هذا القول ويقول: الطرفان الناتئان يسميان المنجمين. هكذا رواه القفال في تفسيره» (الرازي، صفحة ١٢٧).

فالاصمعي الذي هو أحد أعلام أهل اللغة وغيره من علماء أهل السنَّة ذهب إلى أنَّ النتوئين في جانبَي القدم تُسمَّى منجمين، وليس الشيعة فحسب.

وفي ردٍّ لأحد السائلين عبر مركز الأبحاث العقائدية التابع للسيد السيستاني يقول: "لا يمكن الاعتماد على قول أهل اللغة هنا لتحديد مفهوم الكعبين، لاختلافهم في تعريفهما، والرجوع إلى روايات أهل البيت "عليهم السلام" في تحديد مفهوم الكعبين هو الأهم في هذا المقام. ففي صحيحة أحمد بن محمد البزنطي عن أبي الحسن الرضا "عليه السلام" قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم... (العاملي، صفحة ٤١٧). وهذا ظاهر أنَّ المراد من الكعبين هو: العظم الناتئ من قبة القدم، وليس شيئاً آخر، وذلك بقرينة فعل الإمام «عليه السلام» كما قال الراوي: إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، وقوله: ظاهر القدم. بيان لمعنى الكعبين. وما ورد عن أبي جعفر الباقر «عليه السلام» قال: ألا أحكي لكم وضوء رسول الله ﷺ، ثمَّ أخذ كفاً من ماء فصبها على وجهه... إلى أن قال: ثمَّ مسح رأسه وقدميه ثمَّ وضع يده على ظهر القدم ثمَّ قال: هذا هو الكعب، وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمَّ قال: إن هذا هو الظنبوب (العاملي، صفحة ٣٩١). فالظنبوب هو: منتهى العرقوب إلى أسفل، أي: اسفل القدم من مؤخره، وقد اشتبه على أهل السنة بأنَّ هذا هو الكعب، لذا فقوله تعالى: {إلى الكعبين} ليس كلاماً زائداً، بل حكيماً، ولا اشتباه فيما التزمه الشيعة من المسح على هذه المنطقة، فالمسح أوفق في تحديدنا هذا بالكعب» (مركز الابحاث العقائدية).

إذن: الشيعة بعد اختلاف أهل اللغة في معنى الكعب، رجعوا إلى روايات الأئمة «عليهم السلام» لتشخيصه، كما أنهم التزموا برواياتهم في المسح. وهذا الردُّ كافياً لدفع شبهة الرازي، فلا حاجة للإسهاب في ذلك.

المبحث الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق في آية الوضوء

المطلب الأول: أوجه الاتفاق والافتراق

أولاً: اختلف مفسّرو الشيعة والسنَّة في أسباب نزول الآية السادسة من سورة المائدة المسمَّاة بآية الوضوء، إذ ذهب مفسّرو الشيعة على الرغم من قلة من ذكر أسباب النزول، إلى أنَّ سبب نزولها لإعلام النبيﷺ أنه لا وضوء عليه واجباً إلَّا إذا قام إلى الصلاة وما يجري مجراها من العبادات. بينما ذهب مفسّرو السنَّة إلى أنَّ سبب نزول الآية ما روته عائشة في قصتها حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، بل اختلف أهل السنَّة فيما بينهم في أسباب نزول الآية، فبعضهم وافق الشيعة في النزول، والبعض الآخر خالف ذلك.

ثانياً: اتَّفق مفسّرو الشيعة الإمامية وأهل السنَّة في معنى (القيام) في قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ)، فيكون معناها إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أي: يستعمل الفعل ويقصد منه إرادة الفعل.

ثالثاً: اتَّفق مفسّرو الفريقين على حدود الوجه المراد غسله في الوضوء، وكلٌّ منهما اعتمد على الروايات التي تُفصّل الحدّ الواجب، بالرغم من أنَّ الآية توضّح مناطق الوجه التي يجب غسلها في الوضوء وذلك من خلال ما يُتعارف عليه من الوجه.

رابعاً: اختلف المفسّرون من الفريقين في تفسير (إلى)، فذهبت الشيعة إلى أنها لمجرَّد بيان حدّ الغَسل وليست لبيان أسلوبه، وراج عند السنَّة أنَّ الغَسل يبدأ من أطراف الأصابع وينتهي بالمرفقين.

خامساً: اختلف المفسّرون في غَسل المرفقين من عدمه، فبعض الشيعة ذهب إلى أنها بمعنى (مع)، وبالتالي يتوجّب غَسلهما، وذهب السنّة إلى أنه لا يُخلّ بصحة الوضوء.

أما عموم الشيعة فقالوا: هي تُفيد انتهاء الغاية لا الابتداء من الأصابع، أما الاستدلال على الابتداء من الأصابع، فهو من خلال الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت "عليهم السلام". وكذلك هي الحالة الطبيعية من غَسل اليد أن تكون من الأعلى إلى الأسفل دون العكس.

سادساً: اختلف المفسّرون في مقدار المسح من الرأس، وذلك لتعدُّد معنى الباء، فالشيعة ذهبت إلى أنها تُفيد التبعيض، أي: مسح بعض من الرأس، إذ أكّدت روايات الشيعة أنّ هذا البعض هو ربع الرأس من مقدّمته. أما أهل السنّة فقد اختلفوا فيما بينهم، فبعضٌ منهم ذهب إلى مسح كلّ الرأس وحتى الأذنين كالمالكية والحنابلة ، وبعضٌ آخر ذهب إلى التبعيض كالشافعية والحنفية.

سابعاً: اختلف مفسّرو الفريقين في (أرجلكم)، إذ كانت فيها قراءتان، واحدة بالنصب والأخرى بالجر، فذهبت الشيعة إلى أنّ كلا القراءتين تدلُّ على مسح الأرجل، أي: امسحوا كلاً من الرأس والأرجل. أما السنّة فقد اختلفوا في مذاهبهم الفقهية، فبعضهم ذهب إلى المسح، والبعض الآخر إلى الغَسل.

ثامناً: اختلف المفسّرون من الفريقين في معنى (الكعبين)، فذهب بعضٌ من مفسّري الشيعة إلى أنّ المراد بالكعبين هما المفصل بين الساق والقدم، ولكن المشهور من علمائهم ذهب إلى أنهما قبتا القدمين، أي: أعلى ظهر القدم الملاصِق تماماً بالمفصل. أما أهل السنّة فالكعبين هو العظم الموجود في طرفَي المفصل؛ أي: العظمين الناتئين من جانبَي الساق.

الخلاصة:

اتّفق مفسّرو الشيعة والسنّة في بعضٍ من طريقة الوضوء، واختلفوا في البعض الآخر، من قبيل اتّفاقهم في معنى القيام في الآية الكريمة، وكذلك في غَسل الوجه وحدوده، وحتى في غَسل اليدين أيضاً، إلّا أنهم اختلفوا في كيفية غَسلها، فأهل السنّة ذهبوا إلى البدء بالغَسل من أطراف الأصابع وينتهي بالمرفقين على عكس الشيعة الذين يبدأون بالغَسل من المرفق وينتهي بأطراف الأصابع. كذلك اتّفقوا في مسح الرأس إلّا أنّ الشيعة تذهب لمسح بعضه، مع بعضٍ من أهل السنّة، وقد خالفهم كثيرون بمسح جميع الرأس حتى الأذنين أيضاً. واختلفوا كذلك في غَسل أو مسح الأرجل إلى الكعبين وهذا هو الخلاف الجوهري موضوعاً وطريقةً، فالشيعةُ ذهبت إلى مسح الأرجل، بينما ذهبت السنّة إلى غَسلها، وهناك فرقٌ أيضاً في تحديد الكعبين، فأهل السنّة يقولون بأنهما النتوءان جانبَي القدم، والشيعة تقول هو ظهر القدم وقبته. أما سبب ذلك الاتّفاق والافتراق سيتبيّن في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: سبب الاتفاق والافتراق والرأي المختار

أولاً: سبب الاتفاق والافتراق

بعد أن تبيّن لنا بوضوح مناطق الاتّفاق والافتراق نأتي لبيان السبب في ذلك، إذ يتّضح من كلّ ما تقدّم أنّ سببَ موارد الاتّفاق هو وضوح مفردات بعض الآية وقطعية دلالتها، من قبيل القيام وهو الفعل الاختياري المصحوب بالإرادة، أو الغَسل أو معنى الوجه أو معنى المرفقين ونحوها.

أما سبب الاختلاف فقد وقع في تفسير الآية بالسنّة الشريفة، إذ لا تخفى حقيقةٌ هي أنّ المرجع في تفسير القرآن وفهمه هو النبي ، سواءٌ كان قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ومن ذلك الوضوء وكيفيته الذي كان يقوم به النبي طيلة حياته. من هنا بدأ الاختلاف بعد حياته عند الرجوع لصحابته وأهل بيته[٨]، فذهبت السنّة إلى عدم مخالفة مروياتهم، إذ ادّعوا أنها تصوّر وضوء النبي، وذهبت الشيعة إلى عدم مخالفة مروياتهم أيضاً فتمسّكوا بما ورد عن الأئمة الأطهار انطلاقاً من حكم النبي بالتمسُّك بالثقلين (كتاب الله وعترتي).

والسؤال المطروح: متى بدأ الاختلاف ما دام النبي ﷺ حياً والمسلمون يتوضؤون بوضوئه؟

الجواب: يقول الشيخ السبحاني في كتابه الوضوء على ضوء الكتاب والسنة ما نصُّه: «أنَّ القرآن في الصدر الأوَّل كان محفوظاً في صدور الرجال ومأموناً عليه من الخطأ واللحن بسبب أنَّ العرب كانت تقرأه صحيحاً حسب سليقتها الفطرية التي كانت محفوظة لحدِّ ذاك الوقت» (السبحاني، صفحة ١١).

بمعنى آخر: بدأ الخلاف في مسألة وضوء النبي «صلى الله عليه وآله وسلم» من جهتين:

الجهة الأولى: عند اختلاف القُرَّاء، كما ذكرنا سابقاً توجد قراءتان لـ(أرجلكم) التي دار الخلاف في غسلها أو مسحها، فقد قرأ «ابن كثير و حمزة و أبو عمرو وعاصم– في رواية أبي بكر عنه– بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم– في رواية حفص عنه– بالنصب» (الرازي، صفحة ١٢٧).

أي: القراءة بالجر تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، وحينئذٍ كما وجب المسح في الرأس فكذلك هو في الأرجل. أما القراءة بالنصب، فذهبت أهل السنّة إلى أنها معطوفة على الغَسل، إلَّا «إنما توجب المسح. و ذلك لأنَّ قوله {وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ} فرؤوسكم في محلّ النصب [بامسحوا لأنه المفعول به]، ولكنها مجرورة [لفظاً] بالباء، فإذا عُطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محلّ الرؤوس" (المصدر السابق، صفحة ١٢٧).

الجهة الثانية: يقول المؤرخون والباحثون أنَّ الاختلاف بدأ في زمن عثمان ابن عفان، وذلك من خلال «ظهور الروايات الكثيرة أنَّ الاختلاف في كيفية الوضوء ظهر في عصر الخليفة عثمان. روى مسلم عن حمران مولى عثمان، قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضَّأ، ثمَّ قال: إنَّ ناساً يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟! ألا إنِّي رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ مثل وضوئي هذا، ثمَّ قال: من توضَّأ هكذا، غفر له ما تقدَّم من ذنبه... وتؤيد ذلك كثرة الروايات البيانية لوضوء رسول الله ﷺ المروية عن عثمان، وقد ذكر قسماً منها مسلم في صحيحه وهناك روايات بيانية أُخرى عن لسان عثمان لم يذكرها مسلم وإنما ذكرها غيره تشير إلى ظهور الاختلاف في كيفية وضوء النبي ﷺ في عصره» (السبحاني، صفحة ١٢).

ثانياً: الرأي المختار

بما أنَّ الآية الكريمة نزلت لتُعلِّم المسلمين كيفية الوضوء، والمخاطب بها جميع الناس إلى يوم القيامة، فلا يُمكن أن تكون من الآيات التي أُشكل فهمها، أي: ليست متشابهة، فمن خلال ما تقدَّم في البحث وتحديداً في موارد الاختلاف لا نجد ما يوجب ذلك كابتداء الغَسل من المرفق الذي هو ما يُخاطب به العقلاء من أنَّ الغسل يبدأ من الأعلى ثمَّ الأسفل. أو من قبيل الاختلاف في مسح الرجلين، فبكلا القراءتين يُفهم منها المسح، أي: سواءً كان العطف على الموضع أم كان على المحل، فهو عطفٌ على الرؤوس لا غير.

وكذا في مسح بعض الرأس الذي يُفهم من باء التبعيض، أما في الكعبين فعلى الرغم من الاختلاف عند كلّ فريق من الشيعة والسنّة إلَّا أننا نجده مفهوماً أيضاً من الآية الكريمة، بمعنى مرور الأيدي بالمسح بظهر القدم (قبته) وصولاً إلى العظم الذي يلتقي بالساق، هو موضع الكعبين، فمجمع التقاء هذه العِظام من ضمنها الكعب، وليس المقصود منه النتوءان الظاهران على جانبَي القدم أبداً، أو الكعب بمعنى العظم الظاهر في قبة القدم فقط.

النتيجة: إنَّ آية الوضوء آيةٌ محكمة، ويُفهم منها المسلم مراد الله جلَّ جلاله لو أفرغ ذهنه من أيِّ ثقافة قبلية، ثمَّ لو أراد التفحُّص والتأكُّد من فهمه وما وصل إليه، فليرجع حينئذٍ إلى الروايات، فسيجد ما وردَ عن أئمة أهل البيت ﷺ موافق لظاهر الآية، وهي:

غسل الوجه، واليدين من المرفق (والمرفق هو: مجمع عظمَي الذراع والعضد) إلى أطراف الأصابع، ثمَّ مسح مُقدَّم الرأس، أي: بعضه، ومسح الرجلين، من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، وهي موضع الكعبين.

***

الخاتمة

شرّع الله تعالى الوضوء الذي هو بمعنى الوضاءة، أي: النظافة والنظارة التي هي علامة المؤمن، إذ لا يُمكن للمسلم أن يؤدّي أغلب العبادات إلّا بالطهارة، ومنها الوضوء للصلاة، كما أنَّ آية الوضوء آية من آيات الأحكام التي عنى بتفسيرها وفهمها الفريقين. ومن بين أهم النتائج التي توصلتُ إليها، هي:

إنَّ آيات الأحكام هي الآيات القرآنية التي تتحدَّث صريحاً أو تلميحاً عن قاعدةٍ فقهيةٍ، أو حكم شرعي، أو حقٍ، وكل ما له جنبةٍ فقهيةٍ في الإسلام وهو تعريفنا المختار.

إنَّ آية الوضوء آيةٌ محكمة، ويَفهم منها المسلم مراد الله جلّ جلاله لو أفرغ ذهنه من أيّ ثقافة قبلية، ثمّ لو أراد التفحُّص والتأكُّد من فهمه وما وصل إليه، فليرجع حينئذٍ إلى الروايات، فسيجد ما وردَ عن أئمة أهل البيت "عليهم السلام" موافق لظاهر الآية المباركة.

بدأ الخلاف في مسألة وضوء النبي بعد حياته من جهتين: الأولى، اختلاف القراءة، فجاءت (أرجلكم) بقراءتين، القراءة بالنصب فذهبت السنَّة إلى عطفها للأيدي، وبالتالي قالوا بالغسل. والقراءة بالجر، فذهبت جماعة إلى أنها معطوفة على الرؤوس وبالتالي توجب المسح. إلّا أنَّ الشيعة قالوا سواءً كانت القراءة النصب أو الجر فإنها توجب المسح، أما لكونها منصوبة فهي معطوفة محلاً. الثانية، هي اختلاف المرويات وتمسُّك كلّ فرقةٍ بما يرجعون إليه ويحسنون الظنّ بهم، فرجعت الشيعة إلى ما روي عن العترة الطاهرة «عليهم السلام»، وتمسَّكت السنَّة بما ورد عن الصحابة وما جاء في مروياتهم.

وضوء الشيعة هو غَسل الوجه، واليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثمّ مسح مُقدَّم الرأس، أي: بعضه، ومسح الرجلين، من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، وهي موضع الكعبين. أما وضوء السنَّة فهو غَسل الوجه، واليدين ابتداءً من أطراف الأصابع حتى المرفق، ومسح جميع الرأس والأذنين معه، وغسل الرجلين حتى الكعبين وهما النتوءان في جانبَي القدم.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الأزدي، عبد الله بن محمد، كتاب الماء، الناشر: جامعة علوم طب إيران، طهران– إيران، ط١، ١٣٨٧ ش.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ.

الآلوسي، شهاب، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان د. ط. ت.

الإيرواني، محمد باقر، تفسير آيات الأحكام، الناشر: دار الفقه، قم – إيران، ط١، ١٤٢٣ هـ.

البحراني، يوسف، الحدائق، الناشر: دار الأضواء، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٨٥م.

البغدادي، عبد الهادي، تفسير آيات الأحكام المقارن (آية السرقة)، د.ط، د.ت.

الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ.

الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم – إيران، ط١، ١٤١٥ هـ.

الخوئي، أبو القاسم،

أ– مستند العروة الوثقى، الناشر: مؤسسة الإمام الخوئي، قم – إيران، ط٣، ١٤٢٨ هـ.

ب– موسوعة الإمام الخوئي، قم، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ط١، ١٤١٨ هـ.

الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د . ط. ت.
الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، الناشر: دار الحديث، بيروت- لبنان، ط ٦، ١٤٣٣ هـ.
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر، بيروت. لبنان، ١٤١٤هـ.
الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ.
الزمخشري، جار الله، الكشّاف، الناشر: دار صادر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٣١هـ.
السبحاني، جعفر،
أ- الموجز في أصول الفقه، قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق «عليه السلام»، ط١٤، ١٣٨٧ ش.
ب- الوضوء على ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق «عليه السلام»، قم- إيران، ط٢، ١٤٣٠هـ.
الشهرستاني، علي، وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، الناشر: مشعر، طهران – إيران، ط٢، ١٤١٦ هـ.
الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: دفتر الانتشارات الإسلامية التابعة لجامعة المدرسين للحوزة العلمية، قم، ط٥، قم. إيران، ١٤١٧ق.
الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، الناشر: دار الأسوة، طهران – إيران، ط١، ١٤٢٦ هـ.
الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، الناشر: مؤسسة مرتضوي، طهران- إيران، ط ٣، ١٣٧٥ش .
الغرياوي، طاهر، دروس في فقه القرآن المقارن، الناشر: دار المبلغين، قم – إيران، ط١، ١٤٣٨هـ.
الفاضل المقداد في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران – إيران، ط٥، ١٣٤٣ ش.
الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، الناشر: هجرت، قم- إيران، ط٢، ١٤٠٩ هـ.
الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٤، ١٤٣٤ هـ.
القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ.
قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد الحسيني – محمود المرعشي، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم – إيران، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، الناشر: دار ابن حزم، د.م، ط١، ١٤٢٠ هـ.
الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران، ط١، ١٤٠٨ هـ.
مجموعة مؤلفين، دائرة المعارف الإسلامية الكبرى، الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم – إيران، ط١، ١٤٣٢
الموسوي، حسين يوسف، الإفصاح في فقه اللغة، الناشر: مكتب الإعلامي الإسلامي، قم-إيران، ط٤، ١٤١٠ هـ.
ابن هشام، عبد الله بن يوسف، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ذوي القربى، قم – إيران، ط١، ١٤٣٦ هـ.
النيشابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المصحح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، ط ١، ١٤١٢ هـ.
مركز الابحاث العقائدية: https://www.aqaed.com/faq
طالب، ناجي، مدرسة الفقاهة: https://www.eshia.ir/feqh/archive/text/taleb/feqh
موقع ويكيفقه، الإرادة الفقهية: https://ar.wikifeqh.ir/
موقع ويكيشيعة، آية الوضوء: https://ar.wikishia.net/view/

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٨) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon